

# قرار أميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها 1996 / 29

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد ( 2-1 )

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر، وبخاصة على المادة ( 23 ) منه،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

ترفع إلى الأمير، للتصديق عليها وإصدارها، قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالأمور التالية:  
1- اللوائح والقرارات التي تصدر أو تعتمد من مجلس الوزراء تنفيذاً للقوانين.  
2- إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية والهيئات العامة.  
3- استتباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة.  
4- اعتماد المشروعات الاقتصادية، ووسائل تنفيذها.  
5- رعاية مصالح الدولة في الخارج، وتنظيم علاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية.

المادة 2

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.